فلا يكون منافيا من حقوقه بيانه انه ان ثبت التحريم بهذا اللفظ لا يخلو اما ان يثبت التحريم الذي يقتضي
صحة النكاح السابق او التحريم الذي لا يقتضيها والاول منتف لانه لو قال لاجنبية هذه ابنتي
عند تبنيه يكون لغوا فعلم انه ان ثبت التحريم يثبت التحريم بعد صحة النكاح السابق ويكون
حقا من حقوق النكاح كالطلاق ولكن لا يصلح لان هذا اللفظ يدل على التحريم الذي يقتضي
بطلان النكاح السابق فكيف يثبت به التحريم الذي هو حق من حقوق النكاح واعلم ان فخر
الاسلام على هذا الوجه ان الحقيقة اما ان تثبت في حقه وحق من اشتهر منه وذا غير ممكن
او في حق نفسه فقط ثم هذا اما ان يثبت في حق النسب وذا متعذر لان الشرع يكذبه او في حق
التحريم وذا لا يمكن ايضا لان التحريم الذي يثبت بهذا ينافي ملك النكاح كما ذكرنا واما
المجاز وهو التحريم فلتلك المنافاة ايضا والفرق بين التحريم الاول والثاني ان المراد بالاول
ما يثبت بدلالة الالتزام فان ثبوت النسب موجب للحرمة والمراد بالتحريم الثاني ما ثبت بطريق
المجاز فان لفظ السقف اذا اريد به الموضوع له دال على الجدار بطريق الالتزام ولا يكون هذا
مجازا بل انما يكون مجازا اذا اطلق السقف واريد به الجدار فاقول لا حاجة الى قوله اما
ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم لان الموضوع له ثبوت النسب فان لم يثبت النسب لا يمكن
ثبوت التحريم بطريق الالتزام لعدم ثبوت الاصل فهذا الترديد يكون ضائعا والدليل المنافي
لهذا التحريم المدلول التزاما ليس كونه منافيا لملك النكاح بل الدليل هو عدم ثبوت الموضوع له
فعلم انه ان ثبت التحريم لا يثبت الا بطريق المجاز وذا متعذر ايضا للمنافات المذكورة ولو رد
بهذا الوجه وهو انه ان ثبت التحريم فاما ان يثبت بطريق الالتزام وهو ممنوع لعدم ثبوت الموضوع له او بطريق المجاز

وهو ايضا محال للمنافاة المذكورة لكان احسن **مسئلة** الداعي الى المجاز اعلم ان المجاز يحتاج الى اشياء
المستعار منه وهو الهيكل المخصوص والمستعار له وهو الانسان الشجاع والمستعار وهو لفظ الاسد
والعلاقة وهي الشجاعة والقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي الى ارادة المعنى المجازي وهي
يرمي في رايت اسدا يرمي والامر الداعي الى استعمال المجاز فانك اذا حاولت ان تخبر عن
رؤية شجاع فالاصل ان تقول رايت شجاعا فاذا اطلقت رايت اسدا فلا بد ان يوجد امر
يدعو الى ترك استعمال ما هو الاصل في المعنى المطلوب والى استعمال ما هو خلاف الاصل وهو المجاز
وذلك الداعي اما لفظي واما معنوي فاللفظي اختصاص لفظه اي لفظ المجاز بالعذوبة
فربما يكون لفظ الحقيقة لفظا ركيكا كلفظ الخنفقيق مثلا ولفظ المجاز يكون اعذب منه او صلاحيته
للشعر اي اذا استعمل لفظ الحقيقة لا يكون الكلام موزونا وان استعمل لفظ المجاز يكون موزونا
او السجع فاذا كان السجع طالبا مثل الاحد والعدد فلفظ الاسد يستقيم في السجع لا لفظ
الشجاع واصناف البديع كالتجنيسات ونحوها فان عامة التجنيس بلفظ المجاز لا الحقيقة
نحو البدعة شرك الشرك فان الشرك هنا مجاز استعمل لتجانس الشرك فان
بينهما شبه الاشتقاق او معناه اي اختصاص معناه لمن هو للمناسب في الداعي المعنوي
بالتعظيم كاستعارة اسم الشمس لرجل عالم فهيم متقي او التحقير كاستعمال استعارة
الكلب ومن الذباب الصغير للجاهل او الترغيب او الترهيب اي اختصاص معنى المجاز بالترغيب
والترهيب كاستعارة ماء الحياة لبعض المشروبات لترغيب السامع ومنه استعارة السم لبعض
المطعومات لتنفير السامع او زيادة البيان اي اختصاص معنى المجاز بزيادة البيان فان قولك

Copyright © King Saud University